الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 53727

تاريخه:2 جانفي 2018

- قرار تعقيبي جزائي –

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعدالإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/8 من قبل م. ع وينوبه الاستاذ ع.

ج المحامي لدى التعقيب

ضد: 1) م.ب.الص.م 2) الحق العام

طعنا في القرار عدد 268 المؤرخ في 2016/11/2 والصّادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الادانة مع تعديل نصّه بإبدال العقاب البدني بخطية مالية قدرها خمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

I.من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب المرفوع في مواجهة الحق العام ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك كافة المقتضيات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية .

وحيث وفي خصوص الطعن المرفوع في مواجهة م.الص م. فإنه متعين الرفض شكلا على اعتبار أنه لم يكن طرفا في الحكم المنتقد فضلا على عدم قيام الطاعن باستدعائه وتبليغه مذكرة من مستندات الطعن.

II.من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومطروقات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب مغز البحث عدد 477 المؤرخ 2013/7/5 المجرى بواسطة مأمور الضابطة العدلية بـ مفاده أن المدعو م. م صرح أن المتهم الم.عمد في المدة الأخيرة إلى اعتراض سبيله ومنعه من مواصلة تسييج أرضه التابعة له بحمايتها بحائط كما منع العملة من مواصلة أشغالهم واضراره بما قاموا به من أشغال ونيته في ذلك على ممرّ خاصّ للأرض التابعة له غير أنّه وبمجرّد رخصة لذلك الطلب اعترض سبيل العمال ومنعهم من العمل وهدم جزء من الحائط الفاصل بينها متفوّها تجاهه بعدة عبارات نابية منها " شنوّة عندكم الفلوس باش تحزوا على العباد وكان علي آني راني اتصلت بالحاكم وقالولي تريه يبني برّا كسرله" وباستنطاق المتهم أكد أنه فعل لدى العارض قطعة أرض مجاورة لمنزل الأخير وقد عمد إلى بناء سياج دون اعلامه وأنه في صورة استكمال البناء سوف يغلق الممر المعدي لمنزله من الخلف وأنه أمر الشاكي بأشغال بناء السياج بازالة " الكوفراج" وذلك لمنعه من اتمام بناء السياج وهو ما تم فعلا وإزالته على أساس ذلك وقد نبّه على الشاكي بعدم إقامة الجدار عبر محضر تنبيه من طرف الاستاذ ر.ب وبتعهد النيابة العمومية بـ بالمحضر قررت احالة المطعن فيه على محكمة الناحية لمقاضاته من أجل افتكاك حوز بالقوة طبق الفصل 255 من م م ج وبتعهد المحكمة المذكورة أصدرت حكمها عدد 5977 بتاريخ 20144/12/1 قاضيا نصه *** حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد من أجل افتكاك حوز بالقوّة وحمل مصاريف الدّعوى الجزائية عليه كقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي م.الم. بثلاثمائة دينار لقاء ضرره المعنوي وبمائة وخمسون دينار لقاء اتعاب القاضي واشراف المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا وباستئناف الحكم من قبل المتهم المحكوم ضده أصدرت المحكمة حكمها الملمح اليه بالطابع فتعقبه المحكوم ضده ناعيا عليه ما يلي:

1) **هضم حق الدفاع:** ذلك أن المحكمة تجاهلت ملحوظات الدفاع وعن مؤيداته من محاضر معاينة وتقرير اختبار تكميلي وحكم ابتدائي

2) **تحريف الوقائع** ذلك أنه بالرجوع إلى حكم البداية نجد أن المحكمة عللت حكمها بتعلة اعتراف المتهم اعترافا صريحا بالجريمة مستندة إلى تصريحه لقول القائل بأنه يملك قطعة أرض مجاورة لمنزله وأنه أقام سياجا حولها دون اعلامه "والتصريح الثاني ومفاده أنه أمر القائم بأشغال البناء

للسياج بإزالة الكفراج ومن قصد منه من إتمام البناء والحال أنه لا يمكن اعتبار التصريحين بمثابة الاعتراف بجريمة افتكاك حوز بالقوة.

3)**طعن التعليل وخرق الفصل 255 من م.ج:** وذلك لانعدام التعليل أصلا باعتبار أن المحكمة اكتفت فقط بسرد الحركات الاساسية للجريمة دون أن تكلف نفسها عبء إثبات ركن الإسناد ودون تحديد الفعل الذي قام به المتهم وفي قضية الحال فإن ركن الحوز للعقار مفقود في جانب الشامي باعتبار أن محل التداعي لم يكن بحوز الشاكي أصلا ولا أول على ذلك من وجود قضية حوزية منشورة أمام محكمة الناحية بـ تتعلق بمحل النزاع تحت عدد 3388 وذلك من الدفوع الجدية التي لم تلتفت اليها المحكمة

4)**خرق الفصل 255 من م.ج:** ان الحكم المنتقد لم يبين أركان الجريمة والتي تستوجب توفر ركن وضع اليد على محل النزاع وافتكاك الحوز بالقوة من يد جاره ولو وقتيا يجعله تحت سيطرته ولا دليل بملف القصبة على أن محل النزاع تحت سيطرة المحكوم ضده ولا أدلة على ذلك من القضية الحوزية المنشورة أمام محكمة الناحية بقابس تحت عدد 3388 والتي يسمى من خلالها الطاعن الآن إلى كف شغب خصمه على محل النزاع واسترجاع حوزه له وإن اعتبار المحكمة مجرد طلب المتهم من الشاكي ايقاف الأشغال لحين انتظار صدور حكم حوزي في المسألة دون أن نتبين أن محل النزاع قد أضحى بحوزة المتهم بالقوة هو خرق واضح للفصل 255 من م.ج وأن النزاع في الواقع هو نزاع مدني صرف حول ممر عمومي يفصل بين عقار الشاكي والمتهم (وهو الأمر الذي تثبته المؤيدات المتمثلة في تقرير اختبار وحكم استبقائي يثبت أنه يحدّ المتهم قبلة ممرّ عمومي) حاول الشاكي الاستيلاء عليه وضمه لعقاره غير أن المتهم طلب منه ايقاف الاشغال وهو ما يجعل ركن الاسناد منعدم طالبا لذلك الشخص والاحالة.

المحكمة

حيث باستقراء القرار المنتقد وأسانيده الواقعية والقانونية يتبين أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وأن المحكمة وخلافا لما تمسك به الطاعن قد أبرزت الأركان القانونية لجريمة الفصل 255 من م.ج معتمدة أساسا ما ثبت من إقرار المتهم نفسه بكون خصمه يملك فعلا أرضا مجاورة لأرضه وبأن هذا الأخير قد لقا سياجا حولها دون اعلامه وقد أمر القائم بالأشغال على أرض الشاكي بإزالة "الكفراج " المحدث عليها وأن المحكمة لم تعرض عما

تمسك به المتهم من إنكار خلال الجلسة الاستئنافية واعتمدت تصريحات الشاكي بحثا بحثا واعتراف المتهم بما نسب إليه من إنكار خلال الجلسة الاستئنافية واعتمدت تصريحات الشاكي بحثا واعتراف المتهم بما نسب اليه لدى باحث البداية ولدى محكمة الطور الأول وهي ولئن لم تلتفت إلى ما قدمه الطاعن الآن من مؤيدات وما قدمه نائبة من ملاحظات فذلك بالنظر إلى ترجيحها لعناصر الإدانة ولكونها عبر مطالبة بالردّ عن الدفوعات غير الجوهرية وقد تبين لهذه المحكمة أن تلك المؤيدات والدفوعات جاءت بهدف نفي ملكية الشاكي لعقار النزاع اثر التشكي الجزائي الحالي وبعد أن استوعبت التهمة أركانها القانونية فضلا على أنه وخلافا لما تسبب الطعن فإن الفصل 255 من م.ج لا يحمي الحوز القانوني وإنما بمجرد الحوز الفعلي ومهما كانت صفة ذلك الحوز ولا لزوم في افتكاك الحوز لاستعمال القوّة المادية بل يكفي قهر إرادة المتحوز بالعقار بقصد منعه من الانتفاع بحوزه ولو كان ذلك القهر لمدة وجيزة لم يستمر عليها مفتك الحوز وهو الأمر الذي ثبت في قضية الحال وأبرزته المحكمة في غير ضعف في التحليل أوتحريف للوقائع وفي غير هضم جدّي لحقوق الدفاع.

وحيث أنه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء أن الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجية الواقعية والقانونية كلّما أحاطت محكمة الموضوع بجميع البراهين المثبتة والنائية للتهمة ودون إغفال ملابساتها واستدلالاتها ودون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث ولما كان يحوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي القاضي في الأصل حسب وجدانه الخالص فإنه يبقى لقاضي الموضوع مطلق الحرّية في تقدير الوقائع واستقراء دلالاتها مما ظهر له وممّا بطن لكون محكمة الأصل هي كاشفة الحقائق ترصدها حيث تجدها وهي تقف عند حدودها ولها في كل ذلك أن تستخلص من الوقائع ما يطمئنّ إليه وجدانها طالما أن ذلك في نطاق ماله أصل راسخ .

وحيث أضحت جملة من المطاعن ترمي في حقيقة الامر إلى مناقشة محكمة الأصل في صحّة ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الإجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد لكون دورها يقتصر على مراقبة حسن تطبيق القانون وتأويله وهو الامر الموجب لردّ المطعن برمته لخلوه مما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوّماته الشكلية والجوهرية وبات مستجيبا لمقتضيات أحكام الفصل 168 من م.إ.ج ولم يلاحظ به أيّ خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام القضائي.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب الموضوع في مواجهة المعقب ضد م.مشكلا وقبوله في هذه الماحية في مواجهة الحق العام ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/1/2 عن الدائرة العشرين المتألقة من رئيسها السيد الم.الل. وعضويه المستشارين السيّدين الح. الغ. وأ. بن الأ. وبحضور المدّعي العمومي السد الط. الع. وبمساعدة كاتب الجلسة ج. الد. الم.

وحرر في تاريخه